

Distr.: Limited  
17 November 2004  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

اللجنة الثانية

البند ٨٥ (هـ) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة  
لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف  
الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

مشروع قرار مقدم من نائبة رئيس اللجنة، السيدة إيفا أنزورغي (بولندا) بناء على  
المشاورات غير الرسمية التي عقدت بشأن مشروع القرار A/C.2/59/L.14

تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف  
الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٤٢/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،  
والقرارات الأخرى التي تتصل باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني  
من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا<sup>(١)</sup>،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢١١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣  
الذي قررت فيه إعلان عام ٢٠٠٦ السنة الدولية للصحارى والتصحر،

وإذ تؤكد من جديد أن التصحر يشكل عقبة كأداء أمام التنمية المستدامة ويسهم  
في انعدام الأمن الغذائي وفي المجاعة والفقر، وهذه عوامل يمكن أن تؤدي إلى الاضطرابات

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وإلى المهجرات القسرية والصراعات، وأن الاتفاقية أداة هامة للقضاء على الفقر،

وإذ تؤكد من جديد أيضا العضوية العالمية لهذه الاتفاقية، وتعترف بأن التصحر والجفاف مشكلتان ذواتا بعد عالمي من حيث تأثيرهما على كل مناطق العالم،

وإذ تلاحظ أن تنفيذ الاتفاقية بفعالية وفي الوقت المناسب يساعد على تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشدد على ضرورة توفير موارد كافية لمجال اهتمام مرفق التنمية العالمية المتعلق بتدهور الأراضي وخاصة التصحر وإزالة الأحراج،

وإذ تؤكد على ضرورة زيادة تنوع مصادر التمويل لمعالجة تدهور الأراضي، وفقا للمادتين ٢٠ و ٢١ من الاتفاقية،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(٣)</sup>؛

٢ - تشدد على أهمية تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا<sup>(١)</sup>، من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٢)</sup> وتدعو في هذا الصدد جميع الحكومات لاتخاذ المزيد من التدابير لتعزيز تنفيذ الاتفاقية،

٣ - تدعو الأمين العام إلى إيلاء الاعتبار الواجب لدور ومكانة الاتفاقية في الأعمال الجارية في سياق التحضير للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة في عام ٢٠٠٥، بما في ذلك تقرير مشروع الألفية؛

٤ - تدعو مرفق البيئة العالمية إلى تعزيز مجال اهتمامه المتعلق بتدهور الأراضي وخاصة التصحر وإزالة الأحراج؛

٥ - تحيط علما مع الاهتمام بالجهود الجارية من أجل تنويع توفر الموارد المالية لدعم الأنشطة الرامية إلى مكافحة التصحر والفقر؛

(٢) انظر القرار ٢/٥٥.

(٣) انظر A/59/197، الفرع الثاني.

- ٦ - تدعو مجتمع المانحين إلى زيادة دعمه للاتفاقية بغية تحقيق المزيد من الاهتمام الدولي بقضية تدهور الأراضي والتصحر، الأمر الذي سيساعد على تحسين التنمية المستدامة للأراضي الجافة والبيئة العالمية؛
- ٧ - تدعو أمانة مرفق البيئة العالمية وأمانة الاتفاقية على التعجيل في وضع الصيغة النهائية لمذكرة التفاهم وتقديمها، وفقا لما ينص عليه مقرر مؤتمر الأطراف 6/COP.6 المؤرخ ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومجلس مرفق البيئة العالمية للنظر فيها واعتمادها؛
- ٨ - تحيط علما بمقرر مؤتمر الأطراف 23/COP.6 المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ بشأن برنامج وميزانية فترة السنتين ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥، بوصف ذلك عملية مستمرة من عمليات مؤتمر الأطراف لإجراء استعراض شامل لأنشطة الأمانة، على النحو المحدد في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من الاتفاقية، وتتطلع إلى الاستعراض الذي سيجري في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛
- ٩ - تحث صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، ومؤسسات بريتون وودز، والبلدان المانحة وغيرها من الوكالات الإنمائية على دمج الإجراءات الداعمة للاتفاقية في استراتيجياتها بغية المساعدة على بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية؛
- ١٠ - تناشد الحكومات أن تدرج التصحر في خططها واستراتيجياتها الخاصة بالتنمية المستدامة بالتعاون، عند الاقتضاء، مع المنظمات المتعددة الأطراف ذات الصلة، بما في ذلك الوكالات التنفيذية لمرفق البيئة العالمية؛
- ١١ - تشجع البلدان على اتخاذ مبادرات خاصة للاحتفال بالسنة الدولية للصحارى والتصحر والمساهمة قدر المستطاع في عملياتها التحضيرية؛
- ١٢ - تكرر دعوتها لجميع الأطراف إلى أن تسدد فورا وبشكل كامل الاشتراكات المطلوبة للميزانية الأساسية للاتفاقية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وتحث جميع الأطراف التي لم تسدد بعد اشتراكاتها لعام ١٩٩٩ و/أو لفترتي السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ و ٢٠٠٢-٢٠٠٣ على أن تقوم بذلك بأسرع ما يمكن لضمان استمرارية التدفق النقدي المطلوب لتمويل الأعمال الجارية لمؤتمر الأطراف والأمانة والآلية العالمية؛
- ١٣ - تهيب بالحكومات، وتدعو المؤسسات المالية المتعددة الأطراف، والمصارف الإنمائية الإقليمية، ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، وجميع المنظمات الأخرى المهتمة،

فضلا عن المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، إلى المساهمة بسخاء في الصندوق العام والصندوق التكميلي والصندوق الخاص، طبقا للقرارات ذات الصلة من القواعد المالية لمؤتمر الأطراف<sup>(٤)</sup> وترحب بالدعم المالي الذي قدمته بعض البلدان؛

١٤ - **تخطط علما** بالأعمال الجارية لفريق الاتصال التابع لأمانات ومكاتب الهيئات الفرعية المعنية باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ<sup>(٥)</sup>، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(٦)</sup>، وتشجع كذلك على التعاون المتواصل من أجل تعزيز أوجه التكامل فيما بين هذه الأمانات مع احترام وضعها القانوني المستقل في الوقت نفسه؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا".

(٤) ICCD/COP(1)/11/Add.1، و Corr.1، المقرر 2/COP.1، المرفق، الفقرات ٧-١١.

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.